

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٨١
تابع (ج)



وزارة المالية
قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار وزير الخزانة والخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
الجموية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار منطقة الامتياز المخصصة
لشركة تنمية السخنة (ش.م.م) التي تقع بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس
بسطح ٩٣٦ م٢ تقريرًا دائرة جمركية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مساحة ١٤٠،٠٠٠ م٢
إلىدائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية السخنة التي تقع
بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٠ باستقطاع مساحة مقدارها ٢٩٠٠٠ م٢
من دائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية السخنة التي تقع
بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس ليصبح مساحة الدائرة الجمركية
بعد الاستقطاع ٩٣٦ م٢؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل دائرة الجمركية لمنطقة
الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية السخنة والتي تقع بالحوض الأول لميناء السخنة
بمحافظة السويس بإضافة مساحة مقدارها ٦٤٠،٠٠٠ م٢ (ستمائة وأربعون ألف متر مربع)
ليصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد الإضافة ٩٣٦ م٢ (مليون وستمائة وتسعة
وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً لا غير)؛

وعلى محضر التسليم المؤرخ ٢٠١٦/١١٨ لأرض مشروع الحوض الثاني لمحطة
الحاويات والبضائع بميناء السخنة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
إلى شركة موانئ دبي العالمية السخنة؛

قدر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى الدائرة الجمركية لمنطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية السخنة التي تقع بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس مساحة مقدارها ٦٤٠٠٠ م٢ (ستمائة وأربعون ألف متر مربع) ليصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد الإضافة م٩٣٦,٥٢٨ م٢ (مليون وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً لا غير) ، وتقع المساحة المضافة بالحوض الثاني بميناء العين السخنة على الحد الغربي للحوض الأول ، وهي عبارة عن أرض ممهدة ومجهزة بأرضية من البلاط الإنترلوك على كامل المساحة ومحاطة بأسوار من الخرسانة المسلحة بارتفاع ٣ م يعلوها سلك شائك بارتفاع ١ م لزيادة التأمين من جميع الجوانب ، ومجهزة بكاميرات مراقبة إلكترونية من جميع الزوايا وكذلك كشافات للإنارة ، ويوجد بتلك المساحة باب من الناحية الشمالية بعرض ١٨,٥ م مقسمة إلى أربع حارات مجهزة بموازين للدخول ومحكم بشادوف إلكتروني للخروج ، وباب من الناحية الغربية بعرض ١٨,٥ م مقسمة إلى أربع حارات مجهزة بموازين للخروج ومحكم بشادوف إلكتروني للدخول ، وباب من الناحية الشمالية للطوارئ ومغلق بعرض ١٢ م بارتفاع ٣ م مثبت عليه بوابة إلكترونية ، وباب من الناحية الشرقية بعرض ٨ م للخروج ، ويوجد بتلك المساحة عدد أربعة موازين عند باب الدخول وعدد أربعة موازين عند باب الخروج ، كما توجد أوناش متحركة بساحات الكشف والرصيف لتفريغ وشحن الحاويات ، وذلك على النحو المبين بالرسم الهندسي ومحضر المعاينة الجمركي المرفقين .

ويتحدد نطاق تلك المساحة على النحو الآتي :

الحد الشمالي : يطل على شارع بطول ٨١٣ م .

الحد الجنوبي : يطل على البحر بطول ١٣٨٤ م .

الحد الشرقي : أرض الحوض الأول بطول ٨٢٦ م .

الحد الغربي : أرض فضاء بطول ٤٨٠ م .

(المادة الثانية)

تستخدم المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار كساحة مكشوفة لزاولة نشاط استقبال وتداول الحاويات والبضائع العامة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليها وكافة القوانين ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥ ومحضر المعاينة الأمنية المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٣ ، وتقرير معاينة إدارة الحماية المدنية المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٢ ، والرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود ومحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢١/١١/٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلغى قرارات وزير المالية أرقام ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و٥٩١ لسنة ٢٠٢٠ ، و٥٢٠ لسنة ٢٠٢١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢١/١٢/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/١٦ - ١٠٥٥٣٣